

من روائع القرآن
في آيات الاحسان

دكتور

بغدادى إبراهيم الصحابى

مدرس البلاغة والنقد

بكلية اللغة العربية بجرجا - جامعة الأزهر

إلى أعماق القلوب ، ويغير من عادات ألفتها وصفات اكتسبتها في جاهليتها .

قصة

وتغير العادة أمر ليس باليسير ولا الهين لذلك يحتاج ممن يريد التعبير أن يعمد إلى الوسائل من مرغبات ومغريات ، وتكرار وإلحاح ، حتى تبغض إلى النفوس تلك العادات ، وتحل محلها عادات حسنة تؤلف بين أفراد المجتمع وتؤدي إلى قوته وتماسكه وإزالة الفوارق التي تولد الأحقاد والأضغان .

واخترت عدة فئات جعلتها موضوعا لهذا البحث منها :

- ١ - الإحسان للوالدين .
- ٢ - الإحسان لذوي القربى .
- ٣ - الإحسان لليتامى .
- ٤ - الإحسان للمساكين .
- ٥ - الإحسان للجار .

ومؤلاهم أصحاب الحقوق ، والضعفاء الذين أمر القرآن بالإحسان إليهم ورغب في ذلك ببيان الثواب الجزيل ، والأجر الكبير ، وحذر وأنذر وتوعدهم من يظلمهم ، أو يجور عليهم ، أو يقصر في برهم بالعاقبة والمصير المشؤوم .

واستعنت على ذلك بكتب التفسير التي تهتم بالأسرار البلاغية وترتكز عليها مثل تفسير أبي السعود ، ومفاتيح الغيب ، والتحرير والتنوير وغرائب القرآن للنيسابوري ، وغيرها .

ثم طلبت العون من الكبير المتعال - سبحانه - في إنجاز هذا العمل وإكماله .

والله أسأل أن يكون التوفيق حليفي وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

« سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم » .

ووجوه الإحسان كثيرة ومتعددة ، لذلك عبر به دون فرد من أفراده حتى لا يخرج وجهها من وجوهه ، « والإحسان » هو ما فرض على أمتنا من فعل المعروف بهما ، والقول الجميل وخفض جناح الذل لهما ، والتحنن عليهما ، والرافة بهما والدعاء بالخير لهما وما أشبه ذلك (٤) وقد دلت الآية على الصبر الوالدين وإكرامهما ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ونهاك احتفالا بهما أن الله عز اسمه قرن ذلك بعبادته (٥) .

ونرى النظم الكريم في غاية الدقة والإبداع حيث أظهر الحفاوة البالغة بالوالدين ، ويكاد السياق الكريم أن ينطق وينفصح بهذا المعنى ويدال عليه .

ومن ذلك ذكر الوصية بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادة الله والنهي عن عبادة غيره ، ودلالة الترتيب تشير إلى هذه المنزلة والمكانة ، فشىء يؤمر به بعد الأمر بعبادة الله لا ريب أنه مهم وجد خطير .

وقد ذكر صاحب مفاتيح الغيب علا كثيرة دعت إلى هذا الأرداف حيث يقول « إنما أردف عبادة الله بالإحسان إلى الوالدين لوجوه :

أحدها : أن نعمة الله على العبد أعظم النعم فلا بد من تقديم شكره على شكر غيره ، ثم بعد نعمة الله فنعمة الوالدين أعم النعم ، وذلك لأن الوالدين هما الأصل ، في كون الولد ووجوده ، كما أنهما منعمان عليه

(٤) مجمع البيان ج ١ ص ٢٩٨ .
 (٥) روح المعاني ج ١ ص ٣٠٨ .

بالتربية وأما غير الوالدين فلا يصدر عنه الانعام بأصل الوجود ولا بالتربية فقط فثبت أن إنعامها أعظم وجوه الإنعام بعد إنعام الله - تعالى - .

ثانيها : أن الله هو المؤثر في وجود الإنسان في الحقيقة والوالدان هما المؤثران في وجوده بحسب العرف الظاهر ، فلما ذكر المؤثر الحقيقي أردفه بالمؤثر بحسب العرف الظاهر .

ثالثهما : أن الله لا يطلب بإنعامه على العبد عوضا البتة بل إنما المقصود هو محض الإنعام ، والوالدان كذلك فانهما لا يطالبان على الإنعام على الولد عوضا ماليا ولا ثوابا ، فمن هذا الوجه أشبه بإنعامها إنعام الله - تعالى - .

رابعها : أن الله - تعالى - لا يمل من الإنعام على العبد ولا أتى بأعظم الجرائم فإنه لا يقطع عنه مواد وروادف كرمه ، وكذا الوالدان لا يملان الولد ولا يقطعان عنه مواد منحهما وكرمهما وإن كان الولد مسيئا إلى الوالدين .

خامسها : كما أن الولد المشفق يتصرف في مال ولده بالإسترياح ، وتطلب الزيادة ويصونه عن البخس والنقصان .

فكذا الحق - سبحانه وتعالى - متصرف في طاعة العبد فيصونها عن الضياع ، ثم إنه سبحانه يجعل أعماله التي لا تبقى كالشيء الباقي أبد الأباد ، كما قال تعالى :

« مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة » سورة البقرة ٢٦١ .

سادسها : أن نعمة الله وإن كانت أعظم من نعمة الوالدين ولكن نعمة الله معلومة بالاستدلال ، ونعمة الوالدين معلومة بالضرورة إلى أنها قليلة بالنسبة إلى نعمة الله فاعتدلا من هذه الجهة والرجحان لنعم الله فلا جرم جعلنا نعم الوالدين كالتالية لنعم الله - تعالى - (٦) .

ومن خصائص النظم الكريم الإيجاز بالحذف والذي فهم من بداية الآية والتقدير : أذكر إذ « أخذنا ميثاق بنى إسرائيل » حتى يكون في ذلك موطنا العظة والعبرة لأبناء أمة محمد - ﷺ - .

وظهير الجمع المشعر بالعظمة والغلبة والقدرة كل هذه الأمور يتطلبها أخذ الميثاق ، والتعبير به أبلغ من الأمر والنهي المجرد ففيه تأكيدا لأهمية ما يأتي بعده من أوامر ونواهي ، وتحذير من مغبة المخالفة والتقاعس والتكامل عن مراد الله .

وفى إضافة بنى إلى إسرائيل ، وهو يعقوب حيث لهم على وجوب الإتيان والامتثال .

وفى أسلوب القصر فى قوله « لا تعبدون إلا الله ما يدل على تأكيد الأمر ، ويفهم منه الأمر بطاعة الله ، وعدم الشرك .

وجمع الوالدين فى لفظ واحد أفاد الإيجاز من وجه وأفاد الإشعار بالوصف الحامل على الإحسان ، وهو الولادة ، وما يترتب عليها من تربية ورعاية وصبر على ذلك .

ومن الآيات التى جاء فيها الأمر بالإحسان إلى الوالدين قوله :

(٦) مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ قوله قلبنه لى ربه تلبسه

تعالى « وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا » (٧) .

ثمت فرق بين السياق هنا وهناك حيث صدرت تلك الآية بأخذ الميثاق ، وأسلوب القصر ، ودل ذلك على تأكيد الأمر وأهميته فالمخاطبون هم بنو إسرائيل وأعراضهم وتخاذلهم وتكاسلهم أمور ظاهرة جاءت السياق يزخر بهذا القدر من التأكيد أما هنا فالمخاطبون هم المؤمنون ولا ريب فى إيمانهم وعدم شركهم لذلك بدأت الآية بالأمر بعبادة الله ثم النهى عن الشرك طابا للاستمرار والتمسك بالأول ، والتحذير والتخويف من الثانى .

وقد فطن صاحب التحرير والتنوير إلى هذا المعنى حيث قال « والخطاب للمؤمنين » واذلك قدم الأمر بالعبادة على النهى عن الشرك لأنهم قد تقرر نفى الشرك بينهم ، وأريد منهم دوام العبادة لله والاستزادة منها ، ونهو عن الشرك تحذيرا مما كانوا عليه فى الجاهلية ومجهرع الجملتين فى قوة صيغة حصر ، إذ مفاده أعبدوا الله ولا تعبدوا غيره ، فاشتمل على إثبات ونفى ، كأنه قيل لا تعبدوا إلا الله ، وبنوا إسرائيل لما خوطبوا بنظير هذه الآية خوطبوا بطريقة القصر فى قوله : « وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدوا إلا الله وبالوالدين إحسانا » . الآية لأن المقصود من الأول إيقاظهم إلى ابطال عبادة غير الله لأنهم قالوا لموسى « اجعل لنا إلها كما لهم آلهة » ، ولأنهم عبدوا

(٧) سورة النساء الآية ٣٦ .

العجل في مدة مناجاة موسى ، فأخذ عليهم الميثاق بالنهي عن عبادة غير الله (٨) .

وهكذا تتباين سياقات القرآن من مقام إلى مقام وهذا التباين منشؤه رعاية الحالة التي يتحدث عنها ورعاية من يتحدث لهم أو عنهم .

فالآية بدأت بالأمر المستعمل في حقيقته حيث توجه به رب العالمين لكافة المؤمنين بأن يداوموا ويحافظوا على عبادة الله وحده والتوجه بالخطاب وما يشتمل عايه من خصائص مثل الاهتمام ، والقرب بعدم وجود الوسطاء ، ولفظ الجلالة الذي يزرع المهابة في قلوب السامعين فيدعوهم ذلك إلى الامتثال والالتزام .

وجاءت الواو لتكون واصلة بين الجملتين لاتفاقهما في الإنشائية ، حيث جاءت الثانية ناهية عن الشرك نهيا حقيقيا ليدل ذلك على أن العبادة لله ولو صاحبها الشرك فإنها لا تتلح ولا تنفع صاحبها .

ويأتي الإطلاق والشمول والإحاطة في النهي عن الشرك والمفهومة من كلمة شيء ، تنكيرها ، فهو نهي عن إشراك المادة ، أم الحيوان ، أو الإنسان ، أو المالك ، أو الشيطان وكل هذه الأمور داخلة في مداويل كلمة شيء وغيرها من الأمور التي سوف تحدث بتقدم الزمن واختلاف الأقوام من ألوان الشرك التي لم تكن معهودة في الماضي ولم نعهدها في حاضرنا .

ويأتي التخصيص المتفرع كثمرة حتمية من ثمار عبادة الله ، وعدم الشرك فمن عبد الله أطاعه ومن طاعته الإحسان إلى الوالدين .

(٨) التحرير والتنوير ج ٥ ص ٤٨ .

والإيجاز الماحوظ من حذف الفعل ودلالة المصدر المؤكد على لفظ الفعل ، وتأكيد له ليفهم المخاطب مدى أهمية الإحسان إلى الوالدين من خلال التراكيب المعبرة بعد الترتيب المقصود .

وقوله تعالى « قل تعالوا أتلوا ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » (٩) .

وهذا سياق ثالث وقع فيه الأمر بالإحسان إلى الوالدين ضمن أمور محرمة طلب الله من رسوله - ﷺ - أن يتلوها على معاشر المشركين ، والأمر بالإحسان إليهما من المحرمات ، وإنما المحرم ضده وهو الإساءة إليهما .

وصدرت الآية بالفعل قل خطابا لرسوله - ﷺ - لأن هذا مقام من مقامات التعليم الذي بين فيه بعض المحرمات .

وفعل تعالوا ، من التعالى واستعمل لأن الطالب كان يعلو على ربهوة عالية ثم ينادى على من يطلبه ثم توسع فيه فأصبح يستعمل في طاب المجيء مجازا « فهو مجاز شائع صار حقيقة عرفية » (١٠) وهو يدل على دقة التعليم حتى أنه يشمل صيغة البيان التي تكون بها الأحكام . والأمر في قوله « تعالوا » مستعمل في حقيقته ، وجواب قوله « أتلوا » .

(٩) سورة الانعام ١٥١ .
(١٠) التحرير والتنوير ج ٥ ص ١٥٧ .

والتعبير بالموصول في قوله « ما حرم » لتعميم الأمر وإجماله حتى تكون النفس في ترقب وانتظار لهذا البيان والتفصيل الذي سيذكر بعد ذلك ، وهذا أبلغ من ذكر التفصيل ابتداءً ، والتعرض لعنوان الربوبية مع إضافته إلى ضميرهم لبيان إيجاب الاعتناء بالمحرمات التي ستذكر بعد ذلك .

وجاءت « أن » التفسيرية في قوله (أن لا تشركوا به شيئاً) لذلك تم الفصل بين هذه الجملة وبين ما قبلها لأن هذه بمثابة عطف البيان لسابقتها .

ونلاحظ هنا عدم وجود الأمر بالعبادة كما في الآيتين السابقتين لأنه لا يتصور عبادة مع وجود الشرك والتخليه مقبلة على التجايب ، وقوله « شيئاً » وتنكيره لإفادة العموم أي « لا تشركوا به شيئاً »

ووقع هذا الأمر بالإحسان إلى الوالدين والمراد به إخراجه لأنه عطف على أمر منهي عنه « وإنما عدل عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان إعتناء بالوالدين لأن الله أراد برهما ، والبر إحسان ، والأمر به يتضمن النهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب ، وقد كان كثير من العرب في جاهليتهم أهل جلافة ، فكان الأولاد يوقرون آباءهم إذا أضعفهم الكبر ، فلذلك كثرت وصايا القرآن بالإحسان إلى الوالدين (١١) .

ثم عطف على ذلك النهي عن قتل الأولاد خشية انفق والعللة حتى

لا يكون القتل سبباً في العقوق وعدم الإحسان وقدم رزق الآباء على الأبناء لأن الفقر موجود ، وفي آية أخرى قدم رزق الأبناء على الآباء لأنهم أغنياء ويخشون الفقر بمجيء الأولاد لذلك قال هناك « خشية إهلاك » .

ونرى بعد ذلك النهي عن القرب من الفواحش وهو أبلغ من النهي عن الإقتراف « لأن القرب من الشيء مظنة للوقوع فيه ، ولما لم يكن للإثم قرب ولا بعد كان القرب مراداً به الكناية » ، ثم نهى عن قتل النفس مطلقاً ثم ختم المحرمات بالإشارة الدالة إلى الإيجاز ، ثم الترتيل بالوصية المذكورة بما اشتملت عليه الآية من المحرمات .

وقوله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » (١٢) .

وهذا السياق يبين السياقات الماضية فهنا نرى الأمر قد جاء بصيغة مختلفة حيث صدر بقوله « وقضى » والقضاء يفهم منه الأمر المفهوم فهو تلك السياقات ويضاف إليه الإلزام المفهوم من مادة الكلمة ، والذي دعا لهذه الزيادة الخطاب الموجه للمؤمنين فالؤمن ملزم بالأمر الوارد من الشارع .

وجاء الخطاب في قوله « ربك » للمفرد والمراد به الجميع لأنه أبلغ في الإلزام والطلب حيث كل من يقرأ الآية الكريمة يتصور أنه مخصوص

(١١) التحرير والتشوير ج ٨ ص ١٥٨

(١٢) سورة الاسراء الايتان ٢٣ - ٢٤ .

بهذه الأمور التي جاءت في سياق الأمر ، لذلك ترجح كون الخطاب يشمل كل مخاطب عن كونه للنبي - ﷺ - .

وإسناد القضاء إلى وصف الربوبية فيه حمل على الامتثال فمن ثبتت له الربوبية وجبت له الطاعة والعبادة وإضافة الرب إلى ضمير المخاطب فيه دلالة على شمول ربوبيته لكل وتجديد وتذكير بها .

وقد فطن صاحب التحرير والتنوير - إلى الاختلاف في افتتاح آية الأنعام وهذه الآية حيث قال « فمن الاختلاف بين الأسلوبين أن هذه الآية افتتحت بفعل القضاء المقتضى الإلزام وهو مناسب لمخاطب أمة تمتثل أمر ربها ، وأفتتح خطاب سورة الأنعام بـ « تعالوا اتلوا ما حرم ربكم عليكم » .

ومنها : أن هذه الآية جعلت المقضى هو توحيد الله بالعبادة لأنه المناسب لحال المسلمين فحذرهم من عبادة غير الله وآية الأنعام جعلت المحرم فيها هو الإشراك بالله في الإلهية المناسب لما كانوا عليه من الشرك إذ لا عبادة لهم (١٣) .

وبعد ما أمر بطاعته ونهى عن الشرك ثنى بطاعة الوالدين حيث أمر بالإحسان إليهما بأسلوب غاية في البلاغة حيث قدم الجار والمجرور ليبدل على الاهتمام بهما والمصدر المؤكد لفعله المحذوف اختصاراً للعلم به من المصدر المذكور .

وانفرد السياق بتفاصيل يفهم منها التعليم لكيفية الإحسان ،

(١٣) التحرير والتنوير ج ١٥ ص ٨٥ - ٨٦ .

وصور من العقوق ، وبيان للحالة التي يكون البر فيها أوجب وهي حالة الكبر وما يكتنفها من ضعف وعجز واحتياج .

وتصدر الجملة الناهية عن عقوقهما في حالة الكبر بأسلوب الشرط الموحى بالتثنية والتوكيد « وتأكيد فعل الشرط بنون التوكيد لتحقيق الربط بين مضمون الجواب ومضمون الشرط في الوجود » (١٤) والعندية في قوله « عندك » يفهم منها أنها في كفالتة وتحت رعايته ، وليس المفهوم منها قربه منها فقد يكونان على بعد من الولد وهما في حاجة فهو مطالب بالإحسان وعدم العقوق مادام في استطاعته إيصال البر إليهما .

ونهى الله عن التأفيف لأنه أدنى مظاهر الغضب وما فوقه أشد حرمة وإن لم يكن بنص الآية فهو بالقياس ويسميه علماء الأصول بقياس الأولى حيث تحقق العلة في المقيس أوضح وأقوى من المقيس عليه ، والضرر متحقق وظاهر في الإساءة بالضرب أو الشتم مثلا .

والعلة في قوله (أحدهما أو كلاهما) حتى لا يظن وجوب الإحسان إليهما وعدم العقوق في حالة اجتماعهما فالعقوق محرم في الحالين أو لأن البواعث على العقوق مختلفة فقد يكون اجتماع الوالدين هو الباعث على التبرم وعدم البر لما فيه مشقة وكلفة وقد ينفرد من لا يميل إليه .

وبعد ما نهى عن التأفيف وهو أقل ضرر يتصور ، عطف عليه النهي عن نهريهما بالزجر وهو كل ما يشعر بالخوف من قول ، أو فعلاً أو إشارة أو كان سبباً في التخويف ولو لم يباشره .

(١٤) التحرير والتنوير ج ٢

ثم عطف بعد ذلك الأمر بالإحسان إليهما والذي من مظاهره التقانى في إكرامهما إكراما عاما يشمل القول والفعل .

ثم ارتقى في الوصاية بالوالدين إلى أمر الولد بالتواضع لهما تواضعا يبالغ حد الذل لهما لإزالة وحشة نفوسهما إن صارا في حاجة إلى معونة الولد ، وصيغ التعبير عن التواضع بتصويره في هيئة تزال الطائر عندما يعتريه خوف من طائر أشد منه إذ يخفض جناحه هتزللا ففي التركيب استعارة مكنية والجناح تخييل بمنزلة تخيل الإظفار للمنية هي قول أبي ذؤيب :

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنتفع

ومجموع هذه الاستعارة تمثيل والتعريف في الرحمة عوض عن المضاف إليه ، أي من رحمتك إياهما .

و « من » ابتدائية ، أي الذل الناشيء عن الرحمة ، لا عن الخوف أو عن المداينة ، والمقصود اعتياد النفس على التخاطق بالرحمة باستحضار وجوب معاملته إياهما بها حتى يصير له خلقا (١٥) .

وتستمر الآيات في تعليم الولد كيفية الإحسان والذي من مظاهره الدعاء لهما بالرحمة عند الكبر وفاء لما قدماه من تربية وقت الصغر .

ويصف الله طائفة من خلقه بأوصاف جعلتهم مناحا للتشريف والتكريم ، ومن أفضل الأوصاف وأكرمها البر بالوالدين ، ومن هؤلاء الخالق نبي الله يحيى - عليه السلام - فبعد ما بين الله فضله عليه -

(١٥) التحرير والتنوير ج ١٥ ص ٧٠ - ٧١ .

بإيتاء الحكم وهو صبي وكان تفضلا من الله عليه ، ذكر اتصافه بصفة التقوى .

ثم عطف بروره بوالديه على كونه تقيا للدلالة على تمكنه من هذا الوصف ، والبرور : الإكرام والسعي في الطاعة . والبر - بفتح الباء - وصف على وزن المصدر فالوصف به مبالغة . وأما البر - بكسر الباء - فهو اسم مصدر لعدم جريه على القياس (١٦) .

وفي مشهد آخر ضمن خارقة من خوارق العادات حيث مرىم البتول عندما بشرت بعيسى وأتت إلى قومها بعد ما وضعت وكانت عذراء فتعجبوا من أمرها فما كان منها إلا أن أشارت إليه فتعجبوا وسخروا من صنيعها ، ويأتى الأمر الخارق لتخرس الألسنة وتطمئن القلوب وتثبت البراءة والعفة « قال إنهم عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا » (١٧) .

وحتى هنا في هذا الذي كان الحديث من صبي هو الهدى نور الترتيب العجيب الذي سبق في السياقات الماضية حيث بدأ بعبوديته لله وكونه نبيا وكونه مباركا أينما حل ثم يذكر وصية الله - تعالى - له بالمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة . ثم عطف بره بوالديه .

وخصه الله - تعالى - بذلك بين قومه لأن بر الوالدين كان ضعيفا في بنى إسرائيل يوهئذ ، وبخاصة الواودة لأنها تستلزم له

(١٦) التحرير والتنوير ج ١٦ ص ٧٧ .

(١٧) سورة مريم الآيات ٣١ - ٣٢ .

فرط حنانها وشفقتها قد يجرد أن الولد على التساهل في البر بها (١٨) .

ومن ضروب الفتنة : الفتنة بالأهل مثل الولد ، أو الزوجة أو الوالدين ، أو غير ذلك ، والوالدان لهما حقهما الواجب في الطاعة والإحسان والبر والإكرام والعطف والتحنن ، ولكن الطاعة تتوقف إذا تجاوزت حدودها مثل أمرهما بالشرك للولد ، لأنه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ولكن ليس معنى هذا أن تنقطع الصلة ويذوب الود ، فلا يكون الشرك أو الكفر سببا في عدم الإحسان ، « ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » (١٩) .

وبدأت الآية بالوصية وهذا أمر بالإحسان لكنه يختلف عن بقية الأوامر التي سبقت فهنا وصية تحمل معنى الأمر والذي يفهم منه التحريض لأن الوصية يفهم منها التحريض والسبب في هذه الزيادة المضافة هنا أن المقام يتطلبها ، لأن تمسك الوالدين بالشرك ، ومجاهدة الولد لينصاع إلى ذلك مظنة جواز الإعراض عنهما وعدم الإحسان إليهما .

والتعبير بلفظ « الإنسان » وكونه معرفا بأل ليدل على العموم ويشير إلى أن الإنسان أيا كان دينه ومهما كان إختلافه مع والديه في أمر العقيدة ، أو بعض التشريعات فإن ذلك لا يكون حاملا أو مجوزا لعدم الإحسان ، حيث الإنسانية تحتم الإحسان والمعروف ، ويأتي

(١٨) التحرير والتنوير ج ١٦ ص ١٠٠ .

(١٩) سورة العنكبوت الآية ٨ .

أسلوب الشرط ليشير إلى قلة ذلك وندرته إلا أنه لا بد من بيان الحكم .

وروى في سبب نزولها : أن سعدا حين أسلم قالت له أمه حمنة بنت أبي سفيان : يا سعد بلغني أنك صبات فوالله لا يظلمني سقف بيت ، وإن الطعام والشراب على حرام حتى تكفر بمحمد ، وبقيت على ذلك ثلاثة أيام ، فشكا سعد ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فنزلت هذه الآية فأمره رسول الله - ﷺ - أن يداريها ويترضاها بالإحسان (٢٠) .

ولقمان الحكيم وهو يوصي ابنه بوصايا غالية يحق لكل ابن أن يعمل بها وأن يحرص على تطبيقها لأن في ذلك غنم كثير وثواب جليل .

ولكن السياق الكريم يسترعي الانتباه حيث بعد وصيته لابنه بعدم الشرك ترى القرآن ينتقل، نقلة خفيفة ويقطع الوصية من لقمان ليتولى رب العالمين بنفسه جانبا من هذه الوصية ، وكأنما جاءت تحت هذا الابن وغيره على إتباع وصايا الوالد والوالدة وخاصة إذا اتضح فيها النفع مثل هذه الوصايا .

« ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » (٢١) .

ويسلك السياق هنا بنفس المسلك الذي سلكه في الآية السابقة حيث تكرر الأمر بطاعة الوالدين المتضمن لمعنى التحريض ، إلا أن الموصى به

(٢٠) التحرير والتنوير ج ٢٠ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢١) سورة لقمان الآيتان ١٤ - ١٥ .

هنا حذف ليكون أشمل وأعم من الحسن ، والإحسان فيدخل فيه كل لون من ألوان البر والطاعة ، أو حذف لعلمه من السياقات السابقة .

وفجأة تدخل جملة اعتراضية تبين العلة من الإكثار في الوصية بالوالدين ، فالوالدة تذوق التعب وتلقى العنت في حملها ووضعها ونفاسها ، وتربيتها وغير ذلك ، وهو المعبر عنه بأبلغ لفظ وهو (الوهن) ثم يزيد النظم الكريم هنا زيادة تؤكد الحكم تأكيدا يطمأن الأولاد الذين ابتلوا بآباء وأمهات أشركوا بالله ، « وصاحبهما في الدنيا معروفا » وهذه الزيادة والتي اشتملت على كلمة الدنيا تدل على الصفة المؤقتة .

وشبيه بذلك السياق قوله تعالى « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين » (٢٢) .

وتتكرر الوصية بالوالدين في مواطن متعددة وبأساليب مختلفة لتكون الإحاطة واشمول سمة بارزة تجمع كل مرادات الله في المقامات والمواقف والأزمنة والأمكنة .

ويسند الله الوصية إلى نفسه حتى تكون موضع اهتمام ورعاية ، وضمير الجمع في قوله « ووصينا » الذي يدل على تعظيم الله - تعالى -

لذاته لأن المقام يتطاب ذلك ولفظ الإنسان المعرف بآل وما يحمله العموم والجنس وهذا أمر مشاهد حيث لم تر الحيوانات أو غيرها يهتم صغارها بكبارها بل الذي يحدث عكس ذلك في أوقات معينة .

وبعد الوصية بالوالدين ترى السياق يشتمل على ألفاظ جرسها يكاد ينطق ويجسم العناء والجهد والتعب « وحملته أمه كرها ووضعته كرها » يعيشنا القرآن هذه الأوقات العسوية وينقلنا إليها بحواسنا ومشاعرنا ولا يوجد بشر لم يمر بمرحلة الحمل والوضع ، وخص القرآن هاتين الحالتين لأن الأم مهما كانت قساوتها أو جحودها فربما بعد الوضع تنترك ولدها لكن لا بد من تصور الحمل والوضع فلو لم يكن لها من الإحسان والعطاء غير الحمل والوضع لكان ذلك كافيا وموجبا للطاعة والإحسان « والكره بفتح الكاف وضمها مصدر أكره إذا امتعض من شيء ، أي كأن حمله مكروه لها ، أي حال حمله وولادته لذلك » (٢٣) .

وجاءت الأحاديث والآثار تأمر وتحث على طاعة الوالدين والإحسان إليهما .

وقد صدق النبي - ﷺ - وقد جاءه رجل كان في الطواف حاملا أمه ويطوف بها فسأل رسول الله - ﷺ - هل أديت حقها ؟ فأجابه : لا ، ولا بزفرة واحدة .

ومن غريب الحكايات : أن عمر رأى امرأة تطوف بأبيها وقد جاءت به على ظهرها من بلاد اليمن ، فقال لها : جزاك الله خيرا ، لقد وفيت

لحقه ، قالت ، ما وهبته ولا أنصفته ، لأنه كان يحملني ويؤد حياتي وأنا
أحماء وأود موته « (٢٤) .

وهكذا رأينا النظم الكريم يجعل الأمر بالإحسان إلى الوالدين في
تراكيب عديدة ففي بعضها يأتي الأمر المفيد للواجب وفي بعضها يأتي
بمعنى الإزام ، وأحيانا يأتي ومعه التحريض وذلك عندما يكون الأمر
بصيغة الوصية ، وذلك حتى يكون معاشر الأولاد قد أمروا بكل أساليب
الأمر فهو تعالى أمرهم وأزمرهم وحرصهم وأوجب عليهم ، وفهمنا من
تلك الآيات وجوب طاعة الوالدين في غير الشرك ، ووجوب الإحسان
إليهما ، وعند شركهما تجب معاملتهما بالمعروف وعدم المقاطعة ، وأفادت
بمفهومها حرمة عقوق الوالدين بأي لون من ألوان العقوق ولو كان بأقله
شيء كما أشارت آية « الإسراء » .

وإن قيل لماذا كثرت الوصية للأولاد دون الآباء والأمهات ، أقول
لأن الآباء مدفوعون بفطرهم وحببتهم إلى فعل المعروف والخير بأولادهم ،
أما الأولاد فهم يتجهون إلى الأمام إلى الزوجة والأبناء فيسخطهم ذلك
من البر بوالديهم .

وهذا هو السبب في كثرة الوصية للأولاد دون الآباء والأمهات ، لأن الآباء مدفوعون بفطرهم وحببتهم إلى فعل المعروف والخير بأولادهم ، أما الأولاد فهم يتجهون إلى الأمام إلى الزوجة والأبناء فيسخطهم ذلك من البر بوالديهم .

(٢٥) البحر ج ١ ص ٤٥٨

الإحسان لذى القربى

المراد بالقرابة الأرحام - أي - مطلق القرابة والعلقة في الاهتمام
بهم في كثير من مواضع القرآن أن الفطرة السليمة تحمل صاحبها على
فعل ذلك ، ولأن التناصر يكون بهم في كثير من المواطن والمواقف ،
فالإنسان أيا كانت ملته عندما يقع في ضائقة أو تلم به ملامة أول من يقع
في خاطره ثم يحول إلى العزم أقاربه ولو كانت الصلات مقطعة وعرى
القرابة منفصمة .

والقرآن ينظم العلاقات بين المجتمع حتى تسوده الألفة والمحبة ،
ولا ريب أن مجتمعا من المجتمعات صلاته منقطعة وعلاقته ممزقة لا يكون
أرضا خصبة لنماء العقيدة وثباتها .

وتنظيم القرآن لتلك العلاقات تنظيم دقيق مرتب حسب الأولويات ،
فمثلا إذا ساءت علاقة العبد بخالقه وموجده من العدم لا ريب أن علاقته
بمسائر أفراد المجتمع ستكون أسوأ أو هي أضعف .

وإذا رأيت إنسانا ساءت علاقته بوالديه فلا ترجو منه أن يحسن
علاقته بقرابته فسلامة العقيدة من مظاهرها وثمارها الإحسان لله والدين
ولذى القربى ، والسبب العقلي في تأكيد رعاية هذا الحق أن القرابة
مظنة الاتحاد والألفة والرعاية والنصرة ، فلو لم يحصل شيء من ذلك
لكان ذلك أشق على القلب ، وأبلغ في الإيلام والإيحاش وانضرورة ،
وكلما كان أقوى كان دفعه أوجب فلهذا وجبت رعاية حقوق
الأقارب (٢٦) .

(٢٦) مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٢٢٩

والقربى مصدر كالرجعى ، والألف فيه للتأنيث وهى قرابة الرحم والصلب ، قال طرفة :

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة

على الحر من وقع الحسام المهند (٢٧)

ومن الميثاق الذى أخذه الله (٢٨) على بنى إسرائيل بعد الأمر بعبادته وطاعة الوالدين الإحسان إلى ذوى القربى وجعلهم عقب ذكر الوالدين لأن القرابة لا تتصور إلا بهما .

واعلم أن حق ذى القربى كالتابع لحق الوالدين لأن الإنسان إنما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهم بالوالدين ، والاتصال بالوالدين مقدم على الاتصال بذى القربى ، فلهذا أخرج الله ذكره عن الوالدين ، وعن أبى هريرة أنه - ^{صلى الله عليه وسلم} - قال : « إن الرحم شجنة من الرحمن فإذا كان يوم القيامة نقول : أى رب إنى ظلمت ، إنى أسىء إلى انى قطعت . قال : فيجيبها ربها إلا ترضين أن أقطع من قطعك وأصل من وصلك ، ثم قرأ « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم » محمد (٢٩) .

وسبق كذلك فى آية النسان عطف الإحسان لذى القربى على الإحسان للوالدين .

(٢٧) البحر المحيط ج ١ ص ٤٥٣ .
(٢٨) ارجع الى الآية ٨٣ سورة البقرة .
(٢٩) مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٢٢٩ .

وإنما أمر بالإحسان إليهم إستبقاء لأواصر الود بين الأقارب إذ كان العرب فى الجاهلية قد حرفوا حقوق القرابة فجعلوها سبب تنافس وتحاسد وتقاتل . . . وحسبك ما كان بين بكر وتغلب فى حرب البسوس وهما أقارب وأصهار وقد كان المسلمون يرمها عربا قريبي عهد بالجاهلية فلذلك حثهم على الإحسان إلى القرابة ، وكانوا يصنعون بالجار ، فإذا كان من قرابتهم لم يكثرثوا بالإحسان إليه ، وأكد ذلك بإعادة حرف الجر بعد العاطف ، ومن أجل ذلك لم تؤكد بالباء فى حكاية وصية بنى إسرائيل . . . لأن الإسلام أكد أوامر القرابة أكثر من غيره وفى الأمر بالإحسان إلى الأقارب تنبيه على أن من سفالة الأخلاق أن يستخف أحد بالقريب (٣٠) .

وصاحب البحر المحيط يعلل لزيادة الباء هنا وعدم زيادتها هناك فى سورة البقرة فيقول « إلا أن هنا » « وبذى القربى » وهناك « وذى » وإعادة الباء تدل على التوكيد والمبالغة ، فبلغ فى هذه الآية لأنها فى حق هذه الأمة ولم يبلغ فى تلك لأنها فى حق بنى إسرائيل ، والإعتناء بهذه الأمة أكثر من الإعتناء بغيرها إذ هى خير أمة أخرجت للناس (٣١) .

وفى سورة الأنفال يختلف السياق فى الأمر بالإحسان لذوى القربى حيث القرابة قرابة خاصة وهى قرابة النبى - ^{صلى الله عليه وسلم} - والغرض هو بيان حكم من الأحكام يتعلق بالغنائم .

(٣٠) التحرير والتنوير ج ٥ ص ٤٩ . ٥٠ .
(٣١) البحر المحيط ج ٣ ص ٦٣١ .

وذلك في قوله « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم
بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قدير » (٣٢) •

والآية الكريمة قد بدأت بداية تدل على الاهتمام بشأن ما سيذكر
بعده من أحكام متصلة ، والحث على العمل بها واتباعها ، وطلب العلم
من المخاطب دليل على الجزم بأن هذا الحكم من قبل الله فلا ريب
فيه ولا تردد في الاستجابة والإنصاع إليه •

وكلمة شيء هي بيان للعموم الذي في « ما » لا يتوهم السامع أن
الغنية معينة هي التي تنطبق عليها هذه الأحكام •

والمصدر المؤل بعد « أن » في قوله « فإن لله خمسة » مبتدأ حذف
أخبره ، أو خبر حذف مبتدؤه ، وتقدير المحذوف بما يناسب المعنى الذي
دللت عليه لام الاستحقاق •

أى فحق لله خمسة وإنما صيغ على هذا النظم مع كون معنى
اللام كافيًا في الدلالة على الأحقية ، كما قرئ في الشاذ « فإن الله خمسة »
لما يفيد الإتيان بحرف « أن » من الإسناد مرتين تأكيداً ، ولأن في
حذف أحد ركني الإسناد تكثيراً لوجوه الاحتمال في المقدر ، من نحو
تقديره نحو ، حق ، أو ثبات ، أو لازم ، أو واجب (٣٣) •

(٣٢) سورة انفال الآية ٤١ •

(٣٣) التحرير والتنوير ج ١ ص ٧ - ٨ •

والذي يتأمل وجود ذوى القربى يعام ما فيه من التكريم للنبي
ﷺ - والحقاوة به فالقراية هم قرابته ولهم حق ثابت في الخمس
بتشريع مباشر من قبل الله ولم يوكل الرسول بتشريع ذلك بحديث نبوي
كما في بعض التشريعات حتى لا يكون موضع تهمة أو إنتقاد بأنه انحاز
أو مال إلى حب قرابته •

والعدالة الإلهية هي التي قضت بذلك فبجانب التكريم لرسوله
روعت حالة حرمانهم من الصدقة •

وجاءت آية سورة الحشر لقبين نفس الحكم إلا أن الملاحظ فيها
العموم فالآية السابقة خصت وميئت هذا العموم الذي جاء هنا في
قوله « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء
منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله
شديد العقاب » (٣٤) •

والقرآن الكريم يصدر الآية بما يدل على العموم حتى يشمل كل
الفى - أى أنه خاضع للقسمة التي قسمها الله بنفسه وإسناد الفى
إليه تعالى بذكر لفظ الجلالة ليبدل على أن ذلك كله بمحض فضل الله
عليهم حيث لم يقع قتال •

وفى إضافة الرسول - ﷺ - إلى ضميره - تعالى - تشريفا
وتكريم وتأييد له - والآية بدئت بغير واو لأنها مستأنفة حيث
وقعت جوابا لسؤال تضمنته الجملة السابقة فبعد ما بين الله في بنى

النضير كأن سائلا سأل فما حكم الفىء بالنسبة للبقية الذين تركوا أموالهم بغير إيجاب فجاءت الآية بهذه الإجابة •

ثم يأتي التعليل الذي يشعر بثمرة العدالة التي أرسى قواعدها التشريع الإسلامي حتى تستل سخائم النفوس وتمحي الأحقاد والضغائن من قبل الفقراء على الأغنياء « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » أي حتى لا يكون الفىء متداولاً بين الأغنياء ويحرم منه الفقراء فحدث إثر ذلك الإنقسام والفرقة والنزاع •

والتعبير بقوله « منكم » فيه حث الأغنياء بأنهم لا ينسون الفقراء ولا يهملونهم لأنهم منهم في الدين وهل ينسى الإنسان نفسه أو جزءاً منه •

ثم استعير الإتيان للتشريع الذي جاء به الرسول - ﷺ - والذي منه تقسيم الغنائم والفىء فالأمر بالأخذ عام يشمل هذا الأمر وغيره ، والقرآن بهذا يلبس الأمور المعنوية ثوب المحسوسات لقوة آثارها المترتبة على الالتزام والانقياد •

والمقصود من الآية إبطال ما كان معتاداً في العرب قبل الإسلام من استئثار قائد الجيش بأموال من الغنائم وهي المرباع ، وهو الربع والصفايا وهي النفيس من الغنائم والنشيطة وهي ما يصيبه الجيش في طريقه ، والفضول وهو ما فضل ولا يقبل القسمة ، وقد أبطال الإسلام ذلك كله فجعل الفىء مصروفاً إلى ستة مصارف راجعة فوائدها إلى عموم المسلمين لئلا حاجاتهم • (٣٥)

(٣٥) التحرير والتنوير بتصرف واختصار ج ٢٨ ص ٨٤ - ٨٥ •

وجاء الأمر بإيتاء ذى القربى عقب الأمر بالعدل والإحسان من قبل الله - تعالى - وذلك في قوله « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » (٣٦) •

وافتحاح الجملة بحرف التوكيد للاهتمام بشأن ما حوته ، وتصديرها باسم الجلالة للتشريف ، وذكر « يأمر » و « ينهى » دون أن يقال : أعدوا واجتنبوا الفحشاء للتشويق ونظيره ما في الحديث « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً » الحديث (٣٧) •

والتعبير بالفعل المضارع في قوله « يأمر » و « ينهى » ليدل على استمرار ذلك وعدم انقطاعه بحال من الأحوال •

والعدل عام يشمل كل شيء وهو الأصل الجامع لكل الحقوق ، ولا يخفى ما فيه من الإيجاز ، وكذلك الإحسان الذي أمر الله به هو عام يشمل كل شيء « فألى حقيقة الإحسان ترجع أصول وفروع آداب المعاشرة كلها في العائلة والصحبة ، والعفو عن الحقوق الواجبة من الإحسان •

وخص الله بالذكر من جنس أنواع العدل والإحسان نوعاً مهماً يكثُر أن يغفل الناس عنه ، ويتهاونوا بحقه أو بفضله ، وهو إيتاء ذى القربى ، فقد تقرر في نفوس الناس الاعتناء باجتلاب الأبعد ، وانتقاء شره ، كما تقرر في نفوسهم الغفلة عن القريب والإطمئنان من جانبه

(٣٦) سورة النحل الآية ٩٠ •

(٣٧) التحرير والتنوير ج ١٤ ص ٢٥٤ •

وتعود انتساهل في حقوقه ... وقد كانوا في الجاهلية يقصدون بوصاية
أموالهم أصحابهم من وجوه القوم ... فخص الله بالذكر من بين جنس
العدل وجنس الإحسان إيتاء المال إلى ذي القربى .

تنبيهها للمؤمنين يومئذ بأن القريب أحق بالإنصاف من غيره وأحق
بالإحسان من غيره ، لأنه محل الغفلة ، ومصاحته أجدي من مصلحة أنواع
كثيرة .

وعطف الخاص على العام اهتماما به كثير في الكلام فإيتاء ذي
القربى ذو حكيم : وجوب أبعضه ، ومفضيلة لبعضه وذلك قبل فرض
الوصية ، ثم فرض المواريث ...

ونهى الله عن الفحشاء والمنكر والبغى وهي أصول المفسد ،
فالفحشاء اسم جامع لكل عمل أو قول تستفطعه النفوس لفساده .
والمنكر ما تستنكره النفوس المعتدلة وتكرهه الشريعة من فعل أو
قول ...

وخص الله بالذكر نوعا من الفحشاء والمنكر وهو البغى اهتماما
بالنهي عنه وسدا لذريعة وقوعه لأن النفوس تساق إليه بدافع
الغضب وتغفل عما يشمل من النهي عن عموم الفحشاء بسبب فشوه بين
الناس ، وهو الإعتداء في المعاملة ، إما بدون مقابلة ذنب ... وإما
بمجاورة الحد في مقابلة الذنب (٣٨) .

ومن المحسنات البديعية اللطيفة التي اشتملت عليها الآية المقابلة
حيث أمر بثلاثة ونهى عن ثلاثة « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » .

ثم تختتم الآية بهذا الخطاب المحبب إلى نفوس المؤمنين لما فيه
من المراجعة والإشعار بالقرب والإشعار بالحرص على المنفعة المتمثلة
في الموعظة والتذكير بما اشتملت عليه الآية من أوامر ونواهي بأسلوب
كله رجاء وأمل في الانتفاع بالموعظة ودوام التذكر وعدم النسيان .

وفي مقام من المقامات نرى إيتاء ذي القربى يتصدر الآية وينتقل
من حيز الإحسان إلى حيز الحق الواجب حيث عبر عنه بالحق وذلك
في قوله « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر
تبذيرا » (٣٩) .

فبعد ما بين الله - تعالى - في الآيات السابقة حقوق الوالدين
من وجوب الإحسان إليهما وخاصة عند الكبر ، وبين كيف يكون هذا
الإحسان ، عرج على اقترابهم وهم الرحم لأن درجتهم تلي الوالدين من
حيث الترتيب .

وقبل هذه الآية جاء قوله « ربكم أعلم بما في نفوسكم » حيث
كان الخطاب للجمع ثم هنا عدل عنه إلى خطاب المفرد « وآت ذا
القربى » والعلة منه تجنب كراهة إعادة الصيغة الواحدة عدة مرات ،
والمخاطب غير معين فهو في معنى الجمع (٤٠) .

(٣٦) الاسراء الآية ٢٦ .

(٤٠) انظر التحرير والتنوير ج ١٥ ص ٧٦ .

والإيتاء حقيقة في إعطاء الأشياء ، ومجاز في الأمور المعنوية مثل التعاون والنصرة وغير ذلك وهذا من بدائع القرآن في إيجازه حيث يستعمل الألفاظ القليلة والتي تحتل العديد من المعاني .

و « آل » في « القربى » للجنس وهو عوض عن المضاف إليه والتقدير : القربى منك أو قرباك .

والعلة في العدول عن الإحسان إلى اللحق لأن هناك أهورا واجبة يحتتم على المسلم الوفاء بها وذلك مثل الوصية لغير الوارث أو لوارث إذا أجازها بقية الورثة ، وكذلك المواريث .

الإحسان لليتامى

ويكثر القرآن من الوصية بالإحسان إلى اليتامى والاهتمام بشؤونهم والعلة في ذلك تعريض اليتيم عن رعاية الأب وعطفه وحنانه ، بذلك تخف وطئة الحرمان والفتدان ، والإسلام يشعر اليتيم بأن المجتمع كله أصبح يرعاه ويعتنى به .

وكذلك جرت عادة الناس بأن ينصرفوا ويبتعدوا ممن لا يرون فيه نفعا ولا تنتظر منه فائدة لذلك كثر الأمر بالإحسان والإيتاء والرعاية والعناية ، وثمره ذلك دفع ما عسى أن يكون من أحقاد وأضغان بسبب الحرمان والإهمال ، فاليتيم الذي يرعاه المجتمع عندما يبلغ ويشهد ينبع الحب من قلبه ويعامل اليتامى بنفس الذي عامله به المجتمع ، وبهذا تسود الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع وتزول الضغائن وتطمئن القلوب .

واليتامى : فعال ، وهو جمع لا ينصرف ، لأن الألف فيه لتأنيث ، ومفرد يتيما ، كنديم ، وهو جمع على غير قياس ، وكذا جمعه على أيتام .

وقال الأصمعي : اليتيم في بنى آدم من قبل الأب ، وفي غيرهم من قبل الأم . وحكى الماوردي أن اليتيم في بنى آدم يقال لمن فقد الأم ، والأول هو المعروف ، وأصله الإنفراد ، فمعنى صبي يتيما : منفرد عن أبيه ، وسميت الدرة التي لا مثيل لها يتيمة ، لانفرادها . قاله ثعلب . وقيل أصل اليتيم الغفلة ، وسمى الصبي يتيما لأنه يتغافل

عن بره • ، وقيل أصل اليتيم الإبطاء ومنه أخذ اليتيم ، لأن البر
بطيء عنه ما قاله أبو عمرو (٤١) •

في الآية ٨٣ من سورة البقرة سبق القول بأن الله تعالى قد أخذ
الميثاق على بنى إسرائيل بأن يعبدوا الله وحده وأن يحسنوا للوالدين
والأقربين ، ثم عطف على ذلك الإحسان لليتامي وهم الذين فقدوا
آباءهم وهم دون البلوغ ، وهذا يدل على اهتمام الشرع الحكيم بهم
حيث جعل الإحسان إليهم بلى مرتبة الوالدين والأقربين •

ويعل صاحب مفاتيح الغيب بلجى ، الإحسان لليتامي عقب الإحسان
لوالدين والأقربين بقوله « اليتيم كالتالى لرعاية حقوق الأقارب ، وذلك
لأنه لصغره لا ينتفع به لبيته وخلوه ممن يقوم به يحتاج إلى من ينفعه ،
والإنسان قلما يرغب فى صحبة مثل هذا ، وإذا كان هذا التكليف
شاقا على النفس لا جرم كانت درجته عظيمة فى الدين •

وروى أنه لما نزلت « إن الذين يأكفون أموال اليتامى ظلما إنما
يأكلون فى بطونهم نارا » الآية تحامى الناس عن مخالطة اليتامى وتعهد
أموالهم فشق عليهم ذلك فذكروه للنبي - ﷺ - فنزلت (٤٢)
« ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح وأو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز
حكيم » (٤٣) •

(٤١) البحر المحيط ج ١ ص ٢٢٠
(٤٢) تفسير أبى السعود ج ١ ص ٢٢٠
(٤٣) سورة البقرة الآية ٢٢٢

وفى ذكر السؤال تأكيد لما حدث لهم من حرج ومشقة حيث
كانوا فى حيرة من أمرهم ، وفى الكلام حذف لأن السؤال عنه هو حال
اليتامى والغرض منه الإيجاز للعام به ، والإصلاح كلمة عامة تشمل كل
شئ ما هو نافع لهم •

ووصف الإصلاح « لهم » دون الإضافة إذ لم يقل إصلاحهم ،
لئلا يتوهم قصره على إصلاح ذواتهم •

وقد أبدع هذا التعبير فإنه لو قيل إصلاحهم لتوهم قصره على
ذواتهم فيحتاج فى دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس ، ولو
قيل - قل تدبيرهم خير - لتبادر إلى تدبير المال فاحتج فى دلالتها
على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب (٤٤) •

واختار القرآن إن الشرطية لأن ذلك لم يقع منهم وعبر بالفعل
المضارع حتى تكون المخالطة منهم دائمة وغير منقطعة لأمر سبب من
الأسباب •

وقوله « إصلاح لهم خير » فيه تعريض بأن عدم الإصلاح لهم
شور •

والمخالطة مجاز فى شدة الملابس ، وحذف المبتدأ والتقدير فهم
إخوانكم •

وقوله « والله يعلم المفسد من المصلح » فيه وعد ووعد خلا أن
هى تقديم المفسد مزيد تهديد وتأكيد الوعد (٤٥) •

(٤٤) التحرير والتنوير
(٤٥) تفسير أبى السعود ج ١ ص ٢٢٠

وحذف مفعول المشيئة في قوله « ولو شاء الله لأعنتكم » لأن ما بعده يدل عليه وقد كثر حذف مفعول المشيئة في كلامهم للإيجاز .
 وقوله « إن الله عزيز حكيم » تزييل لما اقتضاه شرط « لو » من الإمكان وإمتناع الوقوع « عزيز » غالب قادر فلو شاء لكفكم العنت لكنه حكيم يضع الأشياء في مواضعها فلذا لم يكلفكموه » (٤٦) .

ومن المحسنات البديعية الطباق في قوله المفسد من المصاح ، وقد أحدث هذا جمالا في العبارة وتقوية المعنى .

قوله تعالى « وأتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا » (٤٧) .

والآية أتت قبل هذه الآية أمرت بالتقوى والتي من دواعيها المحافظة على أموال اليتامى وعدم التصرف فيها بشيء يؤدي إلى الإجحاف والظلم ، وكذلك لما ذكر الأرحام إنتقل إلى الأوصياء على اليتامى الذين هم في الغالب يكونون من الأقارب .

والمراد بآيتاء أموالهم تركها سالمة غير متعرض لها بسوء فهو مجاز مستعمل في لازم معناه لأنها لا تؤثر إلا إذا كانت كذلك ، والنكته في هذا التعبير الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الغرض من ترك التعرض إيصال الأموال إلى من ذكر ، لا مجرد ترك التعرض لهم .

والتعبير بالخبيث والطيب للتفجير عما أخذوه والترغيب فيما

(٤٦) التحرير والتنوير ج ٢ ص ٣٥٨ .
 (٤٧) سورة النساء الآية ٢ .

أعطوه . . . ومورد النهى حينئذ ما كان الأوصياء عليه من أخذ الجيد من مال اليتيم ، وإعطاء الرديء من مال أنفسهم فقد أخرج ابن جرير عن السدي أنه قال : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويحمله في مكانها الشاة المهزولة ، ويقول شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويضع مكانه ازائف ويقول درهم بدرهم (٤٨) .

والأكل إستعارة للإنتفاع المانع من إنتفاع الغير وهو المسك التام لأن الأكل هو أقوى أحوال الاختصاص بالشئ لأنه يجوزه في داخل جسده ، ولا مطمع في إرجاعه ، وضمن تأكلوا معنى تضموا (٤٩) .

وفي إضافة الأموال إليهم دليل على ملكيتهم لها واستيلائهم عليها ، وفي إضافة الأموال إلى الأوصياء تنفير من القدوم على ذلك وإشعار بفداحة الظلم المترتب على ضم الأموال إلى أموالهم .

ثم يأتي التعليل الذي من أجله أمرهم ثم نهاهم ثم نهاهم « إنه كان حوبا كبيرا » وصدر هذا التعليل بالتأكيد بـ « إن » وكان التي جاءت من أجل التوكيد حيث يستقيم المعنى لو أنها حذفتم وقوله « كبيرا » وهو وصف للإثم والغرض منه المبالغة .

ثم أمر الأوصياء أن يدفعوا الأموال إلى اليتامى عندما يبلغون الرشد وذلك في قوله « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا

(٤٨) انظر روح المعاني ج ٤ ص ١٨٧ - ١٨٨ .
 (٤٩) التحرير والتنوير ج ٤ ص ٢٣ .

دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا « (٥٠) .

وهذا حكم آخر يختلف عن سابقه لأن هنا طلب من الأولياء والأوصياء دفع الأموال إلى الأيتام عند رشدهم لذلك قال « فإن أنستم منهم رشدا » أي أحسستم أو تبينتم قدرتهم على حسن التصرف مع عدم السفه بالتبذير .

وتقديم الجار في قوله « منهم رشدا » للاهتمام بالمقدم والتشويق للمؤخر ، أو للاعتداد ، بمبدئيته له . وهناك عبر بالإيتاء وهنا عبر بالدفع لتباين المقامين ، وكومة الدفع أقوى وأبلغ في شحذ همة الوصي في إعطاء الحق كله من غير تأخر أو تكاسل .

أو حجب بعضه ، وفي إضافة الأموال إليهم زجر للوصي وتوبيخ له حتى لا يجور ولا يأخذ حق غيره .

ونهى القرآن الأوصياء عن المبادرة والإسراع بالأكل والإسراف خوفا من كبر اليتيم فيدفع ماله إليه « ولا تأكلوا أموالا وبتارا أن يكبروا » .

وأمر الله الأولياء والأوصياء إن كانوا أغنياء بالتعفف عن أموال الأيتام وإن كانوا فقراء يأكلون بالمعروف بقدر حاجتهم وبذلهم للجهد ورعايتهم لهم .

وقوله « فليستعفف » أبلغ من يتعفف لما فيه من طلب العفة فإن

(٥٠) سورة النساء الآية ٦٠ .

كان الوصي غنيفا بالغنى فليطلب عفانا إلى عفافه يكبح به جماح نفسه . وطمعها في الزيادة ، وإن لم يكن غنيفا فليطلب العفاف ابتداءا .

وأسلوب الشرط في قوله « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » يدل على إن طائفة لا تفعل ذلك أي لا ترد الحقوق لليتامى بعد رشدهم ، أو جاء به تعليما لهم قبل رشد اليتامى حتى يكون هناك استعداد للاستقلال والانفصال . وغائدة الاشهاد تبرئة الذمة وخوف الخلاف والشقاق والنسيان .

وزيلت الآية بقوله « وكفى بالله حسيبا » لزجر الأوصياء وتخويفهم ، من مغبة المخالفة وتجاوز ما حده الله من حدود وبينه من أحكام .

إن القريب واليتيم والمسكين هم في أمس الحاجة إلى تطيب خواطهم بالإحسان إليهم « وإذا حضر القسمة أءلوا القربى واليتامى والمسكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » (٥١) .

ويعل أبو السعود لتقديم المفعول وهو قوله « القسمة » على الفاعل وهو قوله « أولوا » فيقول « وإنما قدمت مع كونها مفعولا لأنها البحوث عنها ، ولأن في الفاعل تعددا ، فلو روعي الترتيب يفوت تجاوب أطراف الكلام » (٥٢) .

والراجع أن الأمر في قوله « فارزقوهم » للندب لأن حضر قسمة المواريث بالنسبة لليتيم والمسكين غير موجب للإعطاء ، ما لم تكن نسقت آية المواريث .

(٥١) النساء الآية ٨ .

(٥٢) تفسير أبو السعود ج ٢ ص ١٤٧ .

ومعنى « من » فى قوله « منه » التبعية أى من بعضه وذلك حتى لا يتخاص المتصدق من كل نصيبه من أنتركة فيظل فقيرا محتاجا .

ثم تختتم الآية بهذا القيد المتم والمكمل للإعطاء والتصدق وهو قوله « وقرلوا لهم قولا معروفا » ويكون ذلك بالدعاء لهم ، وأن يستقلوا ما أعطوهم ، وإن يعتذروا لهم وألا يتبعوا ذلك بالمن والأذى ، فهذا التزييل أكمل المعنى وأتمه إذ بدونه ربما يحدث من المتصدق ما يحبط عمله ويدفع ثوابه ، ويعرض المحتاج للامتهان والمذلة والاحتقار ، وهذا يتنافى كل المذافة مع مقاصد التشريع الحكيم .

وفى الآية (٣٦) من سورة النساء بعد ما أمر الله بعبادته ونهى عن الإشراف أمر بالإحسان إلى الوالدين ثم إلى ذى القربى ثم ثلثا بالإحسان لليتامى ، والأمر هنا لكافة المؤمنين فى كل عصر ومصر .

وقد سبق فى قسمة الغنائم فى سورة الأنفال الآية (٤١) أن خمس الغنائم لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فاليتامى حتى فى قسمة الغنائم لهم نصيبهم غير منقوص ، وكذلك فى آية سورة الحشر حيث لم يغفل نصيبهم من الفىء كما سبق .

وأمر الله على قريم وامتدحهم بما فىهم من خلال حميدة ورتب على ذلك جزاءهم الأوفى يوم القيامة . الذى كانوا يخافون منه ويصفونه بالعبوس والقمطير وذلك فى قوله « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا . إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطيرا . فوقاهم الله شر ذلك اليوم واقاهم نصره وسورا . وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا (٥٣) .

(٥٣) سورة الانسان الآيات ٨ - ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

خص الإطعام بالذكر لما فى إطعام المحتاج من إيثاره على النفس كما أفاد قوله « على حبه » والتصريح بأفظ اطعام مع أنه معلوم من فعل « يطعمون » توطئة ليبنى عليه الحال وهو « على حبه » فإنه لو قيل : ويطعمون مسكينا ويتيما وأسيرا ، فأت ما فى قوله « على حبه » من معنى إيثار المصاويج على النفس ، على أن ذكر الطعام بعد « يطعمون » يفيد تأكيدا مع استحضار هيئة الإطعام حتى كان السامع يشاهد الهيئة (٥٤) .

والمراد بالمسكين المحتاج ، واليتيم الذى فقد أباه وهو دون البلوغ ، وهو مظنة الحاجة لأن أحوال العرب كانت قائمة على اكتساب الأب للعائلة بكدمه فإذا فقد الأب تعرضت العائلة للخصاصة ، والأسير هو العبد لأن الآية نزلت فى مكة قبل الغزو والمراد العبيد من المسلمين الذين كانوا تحت أيدي المشركين وكانوا يعذبونهم باجوع ، مثل بلال وعمار وغيرهم .

والعلة من قولهم « إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا » هى التأنيس حتى لا تنكسر نفوسهم بسبب الإطعام بغير مقابل وتكون عندهم قناعة أن الدافع للإطعام هو الاستجابة لأمر الله فنصب فكان الذى يطعمهم هو الله ، وهذا يقطع مخافة المن والتفضلا فى المستقبل اللذان يكونان مانعا من الإقدام على قبول الصدقة رغم الحاجة إليها .

(٥٤) التحرير والتنوير ج ٢٩ ص ٢٨٤ .

والقصر المستفاد من قوله « إنما نطعمكم » هو قصر قلب مبنى على تنزيل المطعمين تنزيل من يظن أن من سيطعهم يمن عليهم ، ويريد منهم الجزاء والشكر بناء على المتعارف عندهم في الجاهلية (٥٥) وهو قصر إضافي روعيت فيه حالة المخاطبين والعلة من ذلك القصر تقوية وتأكيدهم للتأنيس والترفق الذي سبقت الإشارة إليه .

وقولهم « إنما نطعمكم لوجه الله » وقولهم « إنا نخاف » الخ . على طريقة اللف والنشر المعكوس ، والداعى إلى عكس النشر مراعاة حسن تنسيق النظم ليكون الانتقال من ذكر الإطعام إلى ما يقاونه للطعمين ، والانتقال من ذكر يوم الحساب إلى بشارتهم بوقاية الله إياهم من شر ذلك اليوم ، وما يلقونه فيه من النضرة والسرور والنعيم (٥٦) .

وإذا نظرنا إلى اسناد العبوس إلى اليوم فيكون في الكلام مجاز على علاقته الزمانية والقرينة استحانة وقوع ذلك من اليوم ، وإنما يقع فيه ، والسر البلاغي وصف ما يحدث في هذا اليوم من آثار نشوء أهل الضلال والكفر وتجعل العبوس كثيرا وملازما فكأنما اليوم أصبح يشاركهم في هذا العبوس ، ولا يخفى ما فيه من الزجر والتخويف لأهل الإنحراف والضلال والبعد عن منهج الله .

وإذا نظرنا إلى حالة التشبيه فيكون فيه معنى الاستعارة حيث شبه اليوم الذي يحدث فيه ما يسؤهم برجل يكن سىء الأخلاق شرسا في معاملته ، والوصف بالصفة المشبهة يؤكد المعنيين ويقويهما .

(٥٥) انظر التحرير والتنوير ج ١٩ ص ٣٨٥ .

(٥٦) التحرير والتنوير ج ٢ ص ٣٨٦ .

ومن المحسنات البديعية جناس الاشتقاق بين قوله « يطعمون » و « الطعام » والجناس غير النام بين « فوقاهم » و « لقاهم » وهذه المحسنات اللفظية تكسب المعنى قوة ووضوحا لأن النفس ترتاح وتطمئن إلى المعانى التى تلبس أثوابا تمتعها وتريحها ، والمعانى الخالية من المحسنات شبيهة بالبيت الذى دكن بناءه وأساسه وأهملت حايته وزخرفته لا ريب أن النفس تملة وتأثف منه وهذا مشاهد معروف .

وهذه الآيات سقتها لبيان فضل وثواب وجزاء الإحسان إلى اليتيم ، ومن باب الإحسان عدم التعرض لمال اليتيم بالتلف أو الانقاص أو التعرض لليتيم نفسه بالإهانة أو الازدراء أو الخطأ أو الإقلال من شأنه ، اذك ترى القرآن الكريم فى كثير من آياته يحذر وينذر ويتوعد الأولياء أو الأوصياء وغيرهم ممن يظلمون أو يتسببون فى ظلم اليتيم ، فبعض الآيات اتخذت النهى عن قرب مال اليتيم سبيلا إلى التحذير وبعض الآيات استحضرت صورة الجزاء المحزن الذى سيكون عليه من أكل مال اليتيم أو ظلمه .

ومن ذلك قوله « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » (٥٧) وبدأ هذا التهديد الإلهى بحرف التوكيد « إن » حتى لا يرتاب فيه ظالم أو جاحد ، وهذه المسحة تناسب هذا القدر اليسير الذى ربما يحدث من البعض .

والعلة فى تعريفهم بالموصول ليكون الحكم عاما وشاملا لكل فى مختلف العصور والدهور ليفيد ذمهم بما فى حيز الصلة ولتكون تهيدا

(٥٧) سورة النساء الآية ١٠ .

وتعريفا بالخبر قبل مجيئه ولا ريب أن ذلك أوقع في نفس السامع من ذكر الخبر بدون تقديم أو تمهيد .

وذكر الأكل دون سواه مثل الحوز والحرق وغير ذلك لأن الأكل أقواها في ائلف حيث لا يمكن إرجاعه واستحضر وصف اليتيم ليبين للسامع فداحة هذا الظلم حيث لا حول لهم ولا قوة في دفع الأذى ورد البغى ويحمل بذلك المجتمع المسلم على تحقيرهم وكنههم ويحمه على مؤازرة اليتامى والشفقة عليهم .

وتقييد الأكل بالظلم يخرج من أكل بالمعروف « ومن كان فقيرا غايأكل بالمعروف » .

أما أكل النار في البطون المترتب على أكل أموال اليتامى فقد اختلف في المراد به على ثلاثة أقوال :

- ١ - النار مجاز مرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب .
- ٢ - وجوز في ذلك الإستعارة ، على تشبيهه ما أكل من أموال اليتامى بالنار لمحق ما معه ، واستبعده بعض المحققين .
- ٣ - وذهب بعضهم إلى جواز حمله على ظلمه ، فعن عبيد الله ابن جعفر أنه قال : من أكل مال اليتيم فإنه يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيملاؤه جمرا ، ويقال له كل ما أكلته في الدنيا ثم يدخل السعير الكبرى (٥٨) .

وأرجح الرأي الأخير لأنه أنسب للزجر والتخويف ولأنه يتفق مع

كحون الجزاء من جنس العمل ، ونظير ذلك في كتاب الله كثير مثل « يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون » .

واختار السنين دون سوف في قوله « وسيصلون سعيرا » لأنها الأنسب في قرب ما وعدوا به من العذاب .

وفي مقام آخر ينهى القرآن عن قرب مال اليتيم وهو أبلغ لأنه مظنة الأخذ والأكل ، وهو مسلك من مسالك الشيطان .

وذلك في قوله « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها وإذا كنتم فاعدلو ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » (٥٩) .

بدأت الآية بالنهى والتحذير من اقرب من مال اليتيم والمراد بالقرب التعرض له بالتلف والأخذ بدون وجه حق أما إذا كان التعرض هو التنمية بالاتجار ، أو أخذ المعتاد من أجره أو غير ذلك فلا بأس ولا حرج .

وفي إضافة المال لليتيم دليل على ملكيته ، وذكر وصف اليتيم ليشعر الوصى بما تحمله اللفظة من معنى الإنكسار والاحتياج وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أن يتيقظ ضمير الوصى وأن تثار في نفسه الشفقة والرحمة .

ثم جاء أسلوب الإستثناء بعد النهى حتى لا يفهم الأوصياء أن

ذلك نهى عما يترتب عليه إهمال مال اليتيم وعدم أخذ حقهم أي الأوصياء - بذلك يقع الظلم عليهم ويحجبهم عن رعاية الأيتام وصيانة أموالهم .

ومثل ذلك قوله « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بآنتى هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً » (٦٠) .

وقوله تعالى « فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وأما بنعمة ربك فحدث » (٦١) .

وكلمة القهر يدور معناها عند المفسرين في فلك الظلم - والتسلط وعدم إعطاء الحق .

لكن بنت اشطىء - عائشة عبد الرحمن - قد رأت أن القرآن يرمى إلى معانى أكبر من هذه فتقول « ونرى الإيحاء النفسى للكلمة القرآنية « فلا تقهر » أعمق وأدق من أن يضبط بهذه التفسيرات المحدودة ، فلا الظلم ، ولا التسلط بما يؤذى ، ولا منع الحق ببالغ فى التأثير ما يبلغه قوله تعالى « فلا تقهر » إذ يجوز أن يقع القهر مع إنصاف اليتيم وإعطائه ماله ، وعدم التسلط بالأذى . لأن حساسية اليتيم ، بحيث تتأثر بالكلمة العابرة واللفتة الجارحة عن غير قصد ، والنبرة المؤلمة بلا تنبيه والم يصحبها تسلط بالأذى ، أو غلبة على ماله وحققه (٦٢) .

(٦٠) سورة الاسراء الآية ٣٤ .

(٦١) سورة الضحى الآية ٩ - ١١ .

(٦٢) التفسير البيانى للقرآن الكريم ج ١ ص ٥٣ .

ومن خصائص النظم والذي أكسب الكلام ملاحه والمعنى قوة ، المقابلة اللطيفة « ألم يجدك يتيماً فآوى . ووجدك عائلاً فأغنى » قبلها بقوله « فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر » .

والجناس الناقص بين « تقهر » و « تنهر » لتغير الحرف الثانى من الكلمتين .

والسجع المرصع كالدر المنظوم فى عقد كريم « ألم يجدك يتيماً فآوى ووجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلاً فأغنى . الخ » (٦٣) .

وتقديم « اليتيم » وهو مفعول على فعله « تقهر » وذلك للاهتمام بشأن المقدم .

هذه إطلالة سريعة أظهرت وأوضحت اهتمام القرآن البالغ بشأن اليتامى نظراً لمركب النقص وهو متركز بطبيعة الحال حيث فقدوا العائل والمنفق ، وراعى ما يعتدل فى نفوسهم من آثار التأثر والحزن عند رؤيتهم للأولاد الذين يعيشون فى كنف ورعاية وعناية آبائهم .

لذلك شاهدنا المرغبات والإكثار من وصاية الأوصياء بالإحسان إليهم ، ثم الإنذار والتحذير الشديد من عاقبة الظلم والتعدى على حقوقهم وأموالهم .

وإذا تحقق مراد الله من الأوصياء فلن يشعر اليتيم ببيتم لأنه سيلحظ ويشعر ويحس بهذه العناية التى تتفوق العناية بالأولاد لأن مصادرهما متعددة ومتنوعة ، أما الأبوة فمصدرها واحد ، فأنعم بهذا الشرع الحكيم الذى لا يحس فى ظله بيتم أو ضعف .

(٦٢) انظر صفوة التفاسير ج ٣ ص ٥٧٤ .

الإحسان للمساكين

وهذا صنف يابى تلك الأصناف من المحاويج والذين ربما ينشغل الناس عنهم وعن حاجاتهم فيقتصرون فى الإحسان إليهم ، أو يقصرون فى إعطاء الواجب والحق الذى أوجبه الله - تعالى - مثل الزكاة المفروضة ، والإحسان وإعطاء المساكين حقهم أمران يؤلفان القابول ويجمعان شمل الأمة ويكرونان حصنا وسيجا مانعا ، ووقاية من الأحتقاد والأضغان التى تنشأ بسبب حب التملك وجمع المال ونسيان الحقوق والواجبات فيما زاد على الحاجة .

والمساكين واحدها مسكين ، أخذ من السكون كأن الفقر قد سكنه ، وهو أشد فقرا من الفقير ، عند أكثر أهل اللغة وهو قول أبى حنيفة - رضى الله عنه - واحتجوا بقوله تعالى « أو مسكينا ذا متربة » (البلاد الآية ١٦) وعند الشافعى - رضى الله عنه - الفقير أسوأ حالا ، لأن الفقير اشتقاقه من فقار الظهر ، كأن فقاره انكسر لشدة حاجته ، وهو قول ابن الأنبارى واحتجوا عليه بقوله - تعالى - « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر » (الكهف الآية ٧٩) جعلهم مساكين مع أن السفينة كانت ملكا لهم (٦٤) .

وقد سبق فى الآية ٨٣ البقرة - ذكر الإحسان للوالدين وذى القربى واليتامى ثم عطف المساكين عليهم و « إنما تأخرت درجتهم عن اليتامى لأنه قد يكون بحيث ينتفع به فى الإستخدام ، فكان الميل إلى مخالطته أكثر من الميل إلى مخالطة اليتامى ، ولأن المسكين أيضا يمكنه

الإشتغال بتعهد نفسه ومصالح معيشتة ، واليتيم ليس كذلك فلا جرم تقدم الله ذكر اليتيم على المسكين « (٦٥) » .

وسبق فى الآية ٨ من سورة النساء عند الحديث عن حضور القسمة - أى قسمة المواريث حيث أمر أصحاب التركات بالإحسان وإعطاء القرابة واليتامى والمساكين نصيبا يؤلف قلوبهم ، ويشفع هذا الإعطاء بالقول المعروف للتخاص من آفة المن والأذى .

ونلاحظ أن هذه الآية سبقت الآيات التى عنت بتفصيل قسمة المواريث وذلك لتكون توطئة وتمهيدا لما ينبغى أن يحدث من أمور من شأنها أن ترقى بالمجتمع إلى مراقي الكمال ، مثل التصديق على من حضر من هؤلاء والإحمال فى القول لهم ، والعلة فى هذا التمهيد المشتمل على التنبيه لأن المال له بريقتة ، والأثرة وحب النفس ربما ينسى هذا القيم العالية عند بعض الناس .

ويعال صاحب مفاتيح الغيب إقتديم اليتيم على المسكين فى الذكر فيقول « واعلم أنه - يعنى المسكين - وإن كان عديم المال إلا أنه لكبره يمكنه أن يعرض حال نفسه على الغير ، فيجلب به نفعا أو يدفع به ضررا ، وأما اليتيم فلا قدرة له عليه ، فلهذا المعنى قدم الله اليتيم فى الذكر على المسكين « (٦٥) » .

وفى الآية ٤١ من سورة الأنفال يأخذ المساكين حظهم وحقهم فى

الخمس بعد حق الله والرسول، وذى القربى واليتامى، وكذلك فى انفى الذى سبقت الإشارة إليه فى الآية ٧ من سورة الحشر .

والمسكين تجاوز حد الإحسان ليدخل فى دائرة أصحاب الحقوق مثل القرابة وابن السبيل كما سبق ذكره فى الآية ٢٦ من سورة الإسراء وكذلك فى الآية ٣٨ من سورة الروم ، وبعد ذكر حق المسكين وابن السبيل .

نرى الآية بعد ذلك تختتم بمدح الذين استجابوا لأمر الله - تعالى - بأنهم يقصدون بصنعهم هذا وجه الله فهم لا يريدون أجرا ولا ثناء ولا مدحا ، ثم عرفهم باسم الإشارة الذى هو للبعيد ثم ضمير الفصل للتوكيد ليترتب على ذلك جزائهم « ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون » ٣٨ الروم .

وفى الآية ٨ من سورة الإنسان قد علمنا أن قوما مدحهم الله - تعالى - لأنهم يتخلقون بالأخلاق الكريمة والتي منها إطعام الطعام لا لغرض دنيوى أو جاد أو رياء وإنما يقصدون بذلك وجه الله - تعالى - .

والسياق هنا يختلف عن السياقات السابقة حيث هناك تأخرت رتبة المسكين عن اليتيم أما هنا فتقدمت رتبة المسكين على اليتيم ، وذلك لأن تلك السياقات كان الأمر بالإحسان فيها عاما حيث يشمل المال والكساء والحق والقول وغير ذلك من وجوه الإحسان والتي الإطعام داخل ضمنها ، أما هنا فخص وجها واحدا من وجوه الإحسان وهو الإطعام ، ولا ريب أن فى الغالب حاجة المسكين إلى الطعام أقوى وأشد من حاجته إلى غيره لأن عليه قوام الحياة ، وما عداه يمكن الاستغناء

عنه ، أما اليتيم فقد يكون له المال الوفير الذى يطعم منه لكن يفتقر عليه الأوصياء فى أمور أخرى هى محل مطمع وإغراء ، ولم يكن الطعام فى حال من الأحوال موضع مطمع بالنسبة للأولياء أو الأوصياء .

وجاء الحديث عن ابن السبيل متأخرا حيث لم تكن قرابة تدعو إلى الإحسان ، ولا يتم ولا مسكنة ، وإنما الغربة والسفر والانتقطاع عن الأهل والبلاد ، وهذه الأمور غير منضبطة ، ولا معلومة عند المحسن تأوى المتصدق .

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like "والمسكين تجاوز حد الإحسان" and "والمسكين تجاوز حد الإحسان"]

الإحسان للجار

والجار له مكانته لقربه وإمكان النصرة والاستعانة به عندما تدعو الحاجة لذلك .

والآية ٣٦ من سورة النساء جاءت الوصية بالإحسان إلى الجار بعد الأمر بعبادة الله والإحسان إلى الوالدين ، واليتامى والمساكين ، ثم عطف على ذلك الإحسان إلى الجار ، سواء كان قريبا ، أو غريبا .

والجار ذي القربى قيل هو الذي قرب جواره ، والجار الجنب بعد جواره ، قل عليه الصلاة والسلام - لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ، إلا وإن أجار أربعون دارا . . . وعن أبي هريرة : قيل يا رسول الله إن فلانة تصوم النهار وتصلى الليل وفى لسانها شيء يؤذى جيرانها ، فقال عليه الصلاة والسلام لا خير فيها هي فى النار ، وقال - **صلى** - أتدرون ما حق الجار ؟ إن افتقر أغنيته ، وإن استقرض أقرضته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابه شر عزيقته ، وإن مرض عدته ، وإن مات شيعت جنازته . .

والصاحب بالجنب هو الذى صحبتك بأن حصل بجنبك إما رفيقا فى سفر ، وإما جارا ملاصقا ، وإما شريكا فى تعلم أو حرفة ، وإما قاعدا إلى جنبك فى مجلس أو مسجد ، أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمنا بينك وبينه ، فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه ، وتجعله ذريعة إلى

الإحسان (٦٦) .

وبهذا يكون الإسلام قد جمع كافة أنواع الجار وليس الجار فى السكن فقط وهذا يؤدى إلى ترابط المجتمع المسلم بكافة طبقاته وألوانه وأشكاله ، والعموم الذى اشتملت عليه الآيات يؤكد هذا المعنى ويقويه .

والجار الذى قرب جواره هو الذى قرب جواره ، والجار الجنب بعد جواره ، قل عليه الصلاة والسلام - لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ، إلا وإن أجار أربعون دارا . . . وعن أبي هريرة : قيل يا رسول الله إن فلانة تصوم النهار وتصلى الليل وفى لسانها شيء يؤذى جيرانها ، فقال عليه الصلاة والسلام لا خير فيها هي فى النار ، وقال - **صلى** - أتدرون ما حق الجار ؟ إن افتقر أغنيته ، وإن استقرض أقرضته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابه شر عزيقته ، وإن مرض عدته ، وإن مات شيعت جنازته . .

(٦٦) مفاتيح الغيب ج ٩ ص ٢٠٦ - ٢٠٧

وبعد

فهذه رحلة قصيرة سريعة عشت فيها مع كتاب الله أتأمل وأتدبر تلك الآيات التي ذخرت بها الكتاب العزيز وهي تعلم المجتمع كله وتلفت أنظاره إلى هذه الفئات والأصناف التي تحتاج إلى رعاية وعناية وشفقة وود •

والعلة في اهتمام القرآن بهذه الأصناف انصراف كثير من أبناء المجتمع المسلم عن الإحسان إليهم ، ونظرتهم القاصرة إلى عدم الإنتفاع منهم ، وزهدهم فيما لديهم حيث اليتيم والفقير والمسكنة ، وغير ذلك مما هو شاهد •

وسلك القرآن في سبيل ذلك أرقى الأساليب المؤثرة والتي رسمت صورة هؤلاء وبينت حالتهم بما يثير الشفقة ويخاق الرأفة والتحنن ، فما هذه الأساليب إلا تطهير وتنقية وتصفية للقلوب ، أنتى اختلط بها أو غيرها الحرص والشح والاختيال والافتخار •

والقرآن سلك أسلوبين الترغيب والترهيب ، الترغيب بما سيكون من جزاء وثواب يحسن إلى هؤلاء ، والترهيب بما سيكون لهم من عقاب مؤلم وعذاب شديد ، والعلة في تنوع الأساليب من ترغيب وترهيب اختلاف طباع البشر فبعض النفوس يؤثر فيها الترغيب أبلغ تأثير ، وبعضها يخشى الترهيب ويتوقاه •

ولا ريب أن للبلاغة أكبر الأثر في بيان ذلك وتوضيحه ، فالمجازات التي شاعت في بعض تلك الأساليب وهي تلبس الأمور المعنوية ثوب المحسوسات والأساليب الإنشائية التي كثرت في تلك الصور وما لها

من إثارة الانتباه وحفز الهمم وتنشيطها حيث المراجعة الدنية والمقربة في أساليب الأمر والنهي ، وأساليب التقصر التي أفادت توكيد المعاني وتقويتها •

وآثر القرآن اختيار الألفاظ التي تؤثر تأثيرا قويا وفعالا في نفوس المخاطبين ، مثل لفظ الوالدين ، دون الأم والأب ولفظ اليتيم بدل فقد الأب ، ولفظ المساكين ، بدلا من لفظ الحاجة ، وكثير من تلك الألفاظ الموحية والمعبرة عن أحوال أصحابها •

والدقة المتناهية في ترتيب أصحاب الحقوق حتى تكون البداية بالهم ، فلا يعقل مثلا أن يبدأ المحسن بالمساكين ويؤخر أو يهمل الوالدين ، وهذا الترتيب من شأنه أن يقطع الحيرة والتردد في نفس المتصدق فيبدأ بمن قدمهم الله ويؤخر من آخرهم •

وذلك التناوب القوي في ختام كل آية من تلك الآيات حيث يحمل التزييل من المعاني ما يشيع في كل الآية فمثلا بنو إسرائيل بعدما أخذوا الميثاق عليهم كما سبق — ولم يلتزموا ولم يعملوا بذلك الميثاق جاءت الخاتمة لتنبأهم وتعرفهم بعلم الله بهم وبحالهم « ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون » •

وذلك الذي يحمله كبره وتطاوله على من يحسن إليه لا يحبه الله ، « إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا » وما بعد هذا الذم والتوبيخ بهذين الوصفين من ذم •

وآية أخرى تختم بهذا الوعد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلما « وسيصلون سعيرا » وهذه الخاتمة تهز القلوب هزا ، وتتفحص عيش هؤلاء الذين يقدمون على هذا الصنيع المشين .

وهذا بحث متواضع أرجو أن ينفع الله به قارئه وأرجو أن يسهم في وضع لبنة في بناء المجتمع المسلم لحسن ما فيه من أسرار وفوائد وأرجو من العليم الخبير حسن الثواب ودوام التوفيق والصفح والغفران عن أي خال أو تقصير « سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم » .

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي - الهيئة العامة للكتاب مصر .
- ٣ - إرشاد الراغبين في الكشف عن آي القرآن المبين محمد منير الدمشقي طبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣م .
- ٤ - تفسير أبي السعود دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٩٠م .
- ٥ - التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور ط الدار التونسية للنشر .
- ٦ - روح المعاني للأوسى ط دار الفكر العربي ١٩٨٧م .
- ٧ - غرائب القرآن و رغائب الفرقان للنيسابوري ٥٧٣٨ - مطبعة مصطفى الحلبي مصر طبعة أولى ١٩٧٠م .
- ٨ - الكشاف للزمخشري دار الفكر بيروت .
- ٩ - المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم صبحي عبد الرؤوف ، الناشر دار الفضيلة مصر .
- ١٠ - مجمع البيان للطبرسي دار المعرفة بيروت .
- ١١ - مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي دار الغد العربي ١٩٩١م .

تم بحمد الله وتوفيقه

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين"]